مداخلة مشتركة للمشاركة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول:

ضوابط حماية البيئة في المعاملات الإلكترونية

المنظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية –الفرقة الرابعة- بالتعاون مع مشروع بحث التجارة الإلكترونية والتنمية البيئية

قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسة- جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

• **الدكتور: سليم حميداني**

جامعة: **قالمة**

التخصص: **علوم سياسية**

الهاتف: **06.76.17.92.59**

- البريد الإلكتروني: **hamidani1939@gmail.com**

• **الدكتورة: سهام عباسي**

المركز الجامعي **بريكة**

التخصص: **حقوق**

الهاتف: **0696.672.154**

- البريد الإلكتروني: **simah.driot@gmail.com**

محور المداخلة : الرابع

عنوان المداخلة:

حماية التنوع البيولوجي في ظل المبادلات الإلكترونية «حماية الأنواع المهددة بالانقراض- نموذجا»

مقدمة:

لقد حقق التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة العديد من المزايا والفوائد، لكن تلك المزايا والفوائد تتجسد بصورة أكمل فقط إذا ما أُحْسِنَ استخدام ذلك التطور، لأن هذا الأخير كما يُقال: "سلاح ذو حَدّين" تتوقف الاستفادة منه على الغاية التي رُصِد لها.

ومن مزايا التطور العلمي والتكنولوجي انه سَهَّلَ المبادلات الإلكترونية التي أُضْفِيَ على الجانب المشروع منها تسمية "التجارة الإلكترونية" التي تتم وفقا لأُطُر قانونية محددة، لتكون المبادلات التي تتم خارج تلك الأُطر القانونية، مبادلات إلكترونية غير مشروعة، تعد من أهم سلبيات الاستخدام السيئ أو غير المشروع للنظم المعلوماتية، وذلك بالنظر لما يمكن أن تؤدي إليه تلك المبادلات من مخاطر تمس عديد المجالات لعل أهمها المساس بالتنوع البيولوجي أو الحيوي، بالنظر لارتباطها بالأنواع المهددة بالانقراض، باعتبار تلك المبادلات غير خاضعة للعلن ولا تحترم الشروط والمعايير القانونية للتبادل (سرية- سريعة- غير قانونية)، بما يؤدي إلى خرق قواعد حماية الأنواع المهددة بالانقراض ومن خلالها المساس بأنظمة التنوع البيولوجي ككل، الأمر الذي دعا الدول في إطار جهودها المنفردة أو جهودها الدولية إلى بحث سُبل مواجهة ظاهرة المبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض بالنظر للمخاطر التي تؤدي إليها باعتبارها تهديد عالمي، بجانب بحث الحلول المناسبة للتغلب على المعيقات التي تحول دون نجاح وفعالية تلك الجهود باتخاذ تدابير تتناسب وطبيعة المبادلات التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي.

وعليه فالهدف من هذه الدراسة يتمثل في تسليط الضوء على مخاطر تهديد المبادلات الإلكترونية على الحماية المقررة للأنواع المهددة بالانقراض، وبحث مختلف الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مواجهة تلك المخاطر، وبيان مدى نجاح تلك الجهود والمعيقات التي تعترض نجاحها، وتقديم الحلول المناسبة لتفعيلها.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها ضمن هذه الورقة البحثية تتمحور حول تَأَثُّر الحماية المقررة للأنواع المهددة بالانقراض باعتبارها تمس بالتنوع البيولوجي والبيئي ككل بالمبادلات التجارية الإلكترونية، هذه الإشكالية يمكننا صياغتها ضمن السؤال التالي:

ما مدى تأثير المبادلات الإلكترونية على حماية الأنواع المهددة بالانقراض؟

وهي الإشكالية التي يمكن الإجابة عنها من خلال التطرق للمحاور الموالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة.

ثانيا: مضامين تهديد المبادلات الإلكترونية للأنواع المهددة بالانقراض.

ثالثا: جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض.

رابعا: معيقات نجاح جهود مواجهة مخاطر المبادلات الالكترونية على الأنواع المهددة بالانقتراض.

خامسا: الحلول المقترحة لتفعيل حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات التجارية الإلكترونية.

وذلك وفقا للتفصيل الموالي:

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة:

تقتضي منا دراسة حماية التنوع البيولوجي (الأنواع المهددة بالانقراض) في ظل المبادلات الإلكترونية ضبط مفهوم كل من التنوع البيولوجي والمبادلات الإلكترونية والأنواع المهددة بالانقراض، وذلك من خلال تقسيم هذا المحور إلى النقاط الموالية:

01 – تعريف التنوع البيولوجي (التنوع الحيوي):

التنوع البيولوجي كما تُعرِّفه اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) هو التنوع الموجود بين الكائنات الحية من جميع مصادر النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والمائية والمجتمعات الإيكولوجية التي تنتمي إليها، ويشمل هذا التنوع ضمن النوع الواحد وبين الأنواع وبين النظم الإيكولوجية[1].

وعليه فالمقصود بالتنوع البيولوجي: التباين فيما بين الكائنات الحية من كل المصادر بما في ذلك النُظُم الإيكولوجية الأرضية والمائية، والمجتمعات الإيكولوجية التي تكون هذه النظم جزءً منها، كما يشمل التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وتنوع النظم الإيكولوجية ذاتها[2]، أي التنوع ضمن أصناف الأنواع أو ما يصطلح عليه بالتنوع الجيني، والتنوع في عدد الأنواع وتنوع النظم الإيكولوجية[3].

وعليه تظهر لنا أربعة مفاهيم أساسية هي:

• **النظم الإيكولوجية** وتعني تلك المجتمعات الحيوية لمجموع الكائنات العضوية الدقيقة، النباتية والحيوانية التي تتفاعل فيما بينها باعتبارها تمثل وحدة إيكولوجية[4].

• **التنوع في النظم الإيكولوجية** ويعني التنوع في البيئة البحرية والبرية والمائية[5].

• **التنوع في الأنواع** (التنوع فيما بين الأنواع) ويعني تنوع الأصناف والأنواع الموجودة في الطبيعة، أي التنوع في المجموعات المتنوعة من الجينات الموجودة في النباتات والحيوانات والفطريات والكائنات الحية الدقيقة ...إلخ[6].

• **التنوع داخل الأنواع** (التنوع الجيني- التنوع الوراثي) ويعني التنوع داخل نوع محدد كالتنوع داخل الأصناف النباتية أو التنوع داخل الأنواع الحيوانية ...إلخ، أو التنوع داخل صنف محدد من هذه الأصناف أو الأنواع.

- وعلى هذا الأساس يتّضح لنا بأن التنوع البيولوجي يُعد من المواضيع المستحدثة في التشريعات البيئية، وذلك لكشف تزايد التهديدات والأخطار التي تتعرض لها الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية ومختلف الكائنات الحية الدقيقة[7]، وهو مفهوم ينصرف إلى **التنوع والتباين بين الكائنات الحية (أصناف نباتية- أنواع حيوانية- كائنات فطرية- ...إلخ) داخل النظم الإيكولوجية المختلفة المصادر (البرية- المائية)، سواء كان هذا التنوع بين مجموعات الأصناف والأنواع أو كان داخل كل صنف أو نوع محدد من تلك الأصناف والأنواع.**

02 – تعريف المبادلات الإلكترونية:

بالنظر للتداخل الذي يمكن أن يحصل بين مفهوم كل من المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وجب أن نحدد مفهوم هذه الأخيرة للوصول إلى تحديد مفهوم المبادلات الإلكترونية:

فالتجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم من خلاله مُوَرّد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[8]، وهي شكل من أشكال التعامل التجاري ينطوي على تفاعل الأطراف، بحيث يكون التبادل إلكترونيا بدلا من كونه ماديا مباشرا، يتم من خلاله أداء عمليات البيع والشراء والخدمات من خلال صفحات الويب[9] سواء بطريقة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية[10]، فالتجارة الإلكترونية لا تقوم على أساس وجود مستندات أو وثائق ورقية لإثبات المعاملات التجارية وإتمامها، غير أن هذا لا يعني بأنها تتم خارج إطار القانون، فهي ذات طبيعة قانونية خالصة تقوم على أساس وجود نظام قانوني منفصل عن القوانين التقليدية[11].

والمبادلات الإلكترونية هي فتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الانترنت[12]، وهي جميع المعاملات التي يتم فيها تبادل السلع والخدمات عن بعد.

من هذا المنطلق يمكننا القول بأن التجارة الإلكترونية تعتبر جزء من المبادلات الإلكترونية، وذلك لأن مفهوم هذه الأخيرة أوسع وأشمل، فالمبادلات الإلكترونية يمكن أن تكون في شكل تجارة إلكترونية، فتُمارس في إطار ما تضعه القوانين التجارية والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية من قواعد، كما يمكن أن تتم في شكل أعمال غير تجارية لا تخضع لقواعد القانون التجاري ولا أحكام التجارة الإلكترونية، كما يمكن أن تتم أيضا في شكل تجارة إلكترونية غير مشروعة، تُمارس خلافا لأحكام القواعد القانونية السارية المفعول.

فالمبادلات الإلكترونية في حالة وجود نظام قانوني يحكمها فإنه يصطلح عليها تسمية "التجارة الإلكترونية" وفي هذه الحالة لابد أن تتم وفقا للقواعد القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية وإلا كانت مبادلات إلكترونية غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس يمكننا إخراج التجارة الإلكترونية من مفهوم المبادلات الإلكترونية، على أساس أن تسميتها واضحة طالما تمت في إطار ما تضعه القوانين السارية المفهوم من أحكام، وبذلك **فمفهوم المبادلات الإلكترونية الذي تتضمنه هذه الدراسة يشمل: المبادلات التجارية الإلكترونية في ظل الدول التي ليس بها قوانين تحكم التجارة الإلكترونية من جهة، ويشمل: المبادلات التجارية الإلكترونية غير المشروعة أي المخالفة لأحكام القوانين السارية المفعول لاسيما القانون التجاري وقانون التجارة الإلكترونية من جهة ثانية.**

03 – الأنواع المهددة بالانقراض:

تشتمل البيئة على موارد متاحة للإنسان، وتتمثل في الموارد البيئة التي يمكن أن تكون دائمة أو غير دائمة[13]، وفي هذا الصدد يبدو أن بعض الأنواع الموجودة في الطبيعة والتي كان بإمكانها أن تكون دائمة قد أصبحت مهددة بالانقراض، سواء كان هذا التهديد طبيعيا أو غير طبيعي.

والواقع أنه إذا كانت الأنواع المهددة بالانقراض كما ورد في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لسنة 2010 تشمل: **كل أنواع الطيور** التي صارت تمتاز بزيادة حادة في خطر التعرض للانقراض، في جنوب شرق آسيا وجز المحيط الهادي والمناطق القطبية وفي النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، **وكل الثدييات** التي عانت من أشد زيادة في خطر التعرض للانقراض في جنوب وجنوب شرق آسيا بسبب التأثر المزدوج للصيد وخسارة الموائل وبين أشكال النظم الإيكولوجية، مع ملاحظة أن ثدييات المياه العذبة تظل مهددة أكثر من غيرها بخطر الانقراض، **وكل أنواع البرمائيات** التي

شهدت أسرع تدهور في حالتها وتواجه أكبر مخاطر الانقراض في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى وفي البحر الكاريبي[14]، فإن التقديرات الأخيرة للتنوع البيولوجي تشير إلى أن الأنواع تواصل تراجعها وأن خطر الانقراض يتنامى[15].

وعليه فإن الذي يمكن أن نستخلصه أن جميع الأنواع (الطيور- الثدييات- البرمائيات) معرضة لخطر الانقراض، وذلك إما لأسباب ترجع لطبيعة ولتدهور النظم الإيكولوجية ذاتها باعتبارها الوسط الذي تعيش فيه هذه الأنواع، وقد ترجع إلى تعرضها للصيد الذي ينقص من أعدادها ويهدد بانقراضها.

ثانيا: مخاطر تهديد المبادلات الإلكترونية للأنواع المهددة بالانقراض:

إنه من أكبر سلبيات الانترنت هو استخدامها من قبل المجرمين، الذين يعتمدون على استخدام التقنية لارتكاب أفعالهم المجرمة والمخالفة للقانون، ومن أكبر مخاطر الممارسة التجارية هو السعي إلى تحقيق الربح بأي ثمن، وهو القول الذي يمكننا إسقاطه على المبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، وهي المبادلات التي تظهر من خلال المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض بسبب المبادلات الإلكترونية، وهي المخاطر التي قد تنتج عن التهديد المباشر للأنواع المهددة بالانقراض، كما يمكن أن تنتج عن التهديد غير مباشر، وفقا لما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المحور إلى النقطتين المواليتين:

01 – مخاطر التهديد المباشر للمبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

إن التهديد المباشر للأنواع المهددة بالانقراض من خلال المبادلات الإلكترونية نتج عن تحرير التجارة من جهة، وعن ترويج المنتجات من جهة ثانية، وعليه فالمخاطر التي تتعرض لها هذه الأنواع تنتج عن:

أ – المخاطر الناتجة عن تحرير التجارة:

لقد ساهم التحرير المتدرج لحركة التجارة العالمية منذ بداية الخمسينات من القرن الماضي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في ازدياد حدة المنافسة بين الأطراف الدولية المشاركة في التجارة العالمية، وهذا التحرير بلا شك -وإن كان سيؤدي إلى منافع كبيرة فإنه بالمقابل سوف تكون له آثار خطيرة على البيئة، وإن كان تحرير التجارة يشكل تهديدا للبيئة، فإن تحريرها وجعلها إلكترونية يمكن أن يشكل تهديدا أكثر خطورة على البيئة-، حيث هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتجارة، تكمن في الارتباط بين المعايير البيئية والتجارة وعلاقتها بالقدرة التنافسية، ومع تنامي التنمية المستدامة تحول الاعتقاد تدريجيا إلى أن تحرير التجارة أصبح وسيلة لتحقيق التنمية[16] هذه العلاقة بين البيئة والتجارة لا تقتصر على كون التجارة مادية فقط، بل تمتد إلى كونها إلكترونية أيضا، بل أن مخاطر التجارة الإلكترونية على البيئة أشد من مخاطر التجارة المادية أو التقليدية عليها، وإذا كان للتجارة الإلكترونية مخاطر على البيئة، فإن المبادلات الإلكترونية التي تتم بطريقة مخالفة لقواعد التجارة الإلكترونية تشكل تهديدا أكبر حدة على البيئة.

وفي هذا المجال نشير إلى أنه من أهم المخاطر التي تشكلها التجارة الإلكترونية غير المشروعة والمبادلات التجارية الإلكترونية بصفة عامة على البيئة تلك التي تتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض، حيث أشار السيد **بينتو بيريز** رئيس مكتب الإدارة الأمريكية للأسماك والحياة البرية إلى أن التجار يسعون باستخدام الانترنت إلى الوصول للعميل من أجل الاتجار غير المشروع، وفي الغالب خارج بلادهم، بهدف توسيع نشاطات شركاتهم ومؤسساتهم، كما أشار السيد **جون سينللر** رئيس الوحدة المساعدة في السايتس للتجارة الإلكترونية والاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض في

سايتس إلى أن التقارير الحكومية وغير الحكومية تشير إلى الانترنت الذي يستخدمه المجرمون للتواصل معا لتنفيذ تجارتهم غير المشروعة-في الأنواع المهددة بالانقراض-، حيث أنه من سلبيات الانترنت استخدامها من قبل المهربين الذين يطورون تقنيات للتهرب من الملاحقات الشرطية والجمركية خلال تعاملاتهم الإلكترونية غير المشروعة والتي من بينها معاملاتهم المتعلقة بالتبادل المرتبط بالأنواع المهددة بالانقراض[17].

وعليه يبدو بأن تحرير التجارة وجعلها إلكترونية قد ساهم في إيجاد نوع من المبادلات التجارية الإلكترونية –غير المشروعة- التي تشكل أكبر المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض، وذلك بالنظر لما يمكن أن تساهم به الانترنت من سرعة في التواصل وتسهيل لتبادل المعلومات بين المتعاملين في التجارة الالكترونية غير المشروعة بهذه الأنواع.

ب- المخاطر الناتجة عن الترويج للمنتجات:

نشرت مجلة الطبيعة والبيئة والتحول الإلكترونية العلمية الشهرية دراسة حول أثر المبادلات التجارية السلبية على الحياة الفطرية الحيوانية والنباتية، وهي الدراسة التي اتضح من خلالها أن 3/1 من الحيوانات غير الأهلية في العالم لاسيما في بلدان الجنوب والبلدان ذات الاقتصاديات الناشئة مهددة بالانقراض بسبب أنشطة تهدف إلى إنتاج مواد تُسَوَّق في العالم وخاصة في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية والصين وأمريكا الشمالية[18]، وهو ما يثبت بأن الكائنات الحيوانية (الأنواع) التي تعيش في الطبيعة تتضرر أكثر فأكثر عبر الأنشطة التي يراد من ورائها الترويج لعدد من المنتجات في الأسواق العالمية[19]، سواء كان ترويج هذه المنتجات بهدف استغلالها في الأغذية أو كعقاقير للعلاج أو كجزء من صناعة الأدوية[20]، ما يجعل من غاية الترويج للمنتجات من أكبر المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض.

02 – مخاطر التهديد غير المباشر للمبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

إن مخاطر التهديد غير المباشر للأنواع المهددة بالانقراض عن طريق المبادلات الإلكترونية يكون ناتجا عن تدمير الوسط الإيكولوجي لهذه الأنواع، أو تدمير مصادر غذائها، كما يمكن أن يكون بسبب صعوبة التعرف على الأنواع المهددة بالانقراض من طرف الأشخاص الذين يفترض بهم مراقبة الاتجار بها، وذلك وفقا لما سنحاول توضيحه من خلال النقاط الموالية:

أ – المخاطر الناتجة عن تدمير الوسط الإيكولوجي للأنواع المهددة بالانقراض:

من أكثر مخاطر التهديد غير المباشر للمبادلات الالكترونية للأنواع المهدد بالانقراض نشير إلى تدمير الوسط الإيكولوجي لهذه الأنواع، وكمثال عن ذلك نذكر صناعة الخشب في ماليزيا التي تعتمد على الأشجار التي تعتبر الحاضنة الطبيعية لعدد من الحيوانات المهددة بالانقراض ومنها نوع من القردة لا يعيش إلا في هذه الحاضنة الطبيعية، وكذلك الشأن بالنسبة للفيلة والسنوريات التي هي في طريق الانقراض بسب تدمير بيئتها الحاضنة[21]. كما نشير إلى الدراسة التي وردت في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي أشارت إلى أن تجزئة الغابات والأنهار وغيرها من النظم الإيكولوجية وتدهورها على نطاق واسع أدى إلى نقص التنوع البيولوجي وبالتالي فإن الأنواع التي جرى تقييم تعرضها للانقراض تقترب عموما من الانقراض[22].

حيث أن المبادلات التجارية بصفة عامة ومنها المبادلات الإلكترونية تسعى إلى تحقيق الربح بأي طريقة، دون مراعاة للنتائج المترتبة على ذلك، وعليه فإن الكثير من الأنواع المهددة بالانقراض تتأثر بالمبادلات الإلكترونية التي لا تتعلق بها مباشرة، وإنما تتعلق بمبادلات تمس الوسط الإيكولوجي لحياة تلك الأنواع، فإن تم تدمير هذا الوسط بسبب تلك المبادلات فإن الأنواع المهددة بالانقراض سوف يتم تدميرها تبعا لذلك.

ب – المخاطر الناتجة عن تدمير مصادر غذاء الأنواع المهددة بالانقراض:

إنه من أسباب المشكلة البيئية هو السعي للاستغلال الواسع للموارد وتعظيم الربح إلى أقصى حد ممكن[23]، دون مراعاة للطبيعة التي تحتاج استغلالا عقلانيا لتلك الموارد، حيث أثبت الواقع بأن الاستغلال غير المدروس للموارد الطبيعية يمكن أن يشكل أثرا سلبيا على حياة الأنواع المهددة بالانقراض لأنه يتعلق بمصدر غذاء هذه الأنواع، والمثال الذي يمكن أن نسوقه في هذا المجال يتعلق بظهور الفقمات في فيودهات النرويج الذي أدى إلى انزعاج صيادي الأسماك النرويجيين، لأن الفقمات تأكل الكثير من الأسماك التي يمكن للصيادين الانتفاع بها فضلا عن تقطيع شباك الصيد، إلا أن الواقع الذي دفع تلك الفقمات إلى التوجه لغير أماكنها الطبيعية حسب ما أشار إليه أنصار السلام الأخضر والبيئيين أن تلك الفقمات قد انقطع رزقها في المحيط الشمالي وشمال الأطلنطي نتيجة أساطيل الصيد الأوروبية والأمريكية ما جعلها تلجأ إلى الساحل حيث الأسماك متوفرة[24].

وعليه يمكننا القول بأن المبادلات بصفة عامة ومنها المبادلات الإلكترونية التي تكون نتيجتها تدمير مصادر غذاء الأنواع المهددة بالانقراض سوف تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى المساهمة في تهديد هذه الأنواع، التي تضطر إلى العجز عن الحصول على غذائها وبالتالي تموت، أو أنها تهاجر إلى أماكن غير الأماكن التي يفترض بأنها تشكل وسطا إيكولوجيا لها قصد الحصول على مصادر الغذاء، وهذه الهجرة في حد ذاتها يمكن أن تعرضها لخطر الانقراض لأنها ستصبح في متناول الأشخاص الذي يسعون للحصول عليها.

ج – المخاطر الناتجة عن صعوبة التعرف على الأنواع المهددة بالانقراض:

إن التجارة في بعض الأنواع رغم أنها خاضعة للرقابة إلا أن الفرص تبقى متاحة التحايل على اللوائح الرقابية وذلك بتقديم مستندات مزيفة، لاسيما وأن الأشخاص غير المختصين يواجهون صعوبة في تمييز الأنواع التي يمكن الاتجار بها بصورة مشروعة عن الأنواع التي لا تجوز فيها التجارة[25]، وهو ما يجعل من الرقابة المفروضة على الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض غير مجدية، طالما أن تهديد الاتجار غير المشروع بها يظل قائما بسبب صعوبة التعرف على هذه الأنواع من طرف الأشخاص المكلفين بالرقابة، وتزيد خطورة عدم التعرف على الأنواع المهددة بالانقراض كلما كانت المبادلات المرتبطة بها تتم بطريقة إلكترونية.

ثالثا: جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

يقول **بان كي مون** الأمين العام –السابق- للأمم المتحدة؛ في تقديمه لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في طبعتها الثالثة أنه: «... ستكون نتائج هذا الفشل الجماعي قاسية على الجميع إذا لم يتم تصحيحها بسرعة، ذلك أن النظم الإيكولوجية التي نعتمد عليها من أجل التغذية والمياه العذبة والصحة والحماية من الكوارث الطبيعية ترتكز على التنوع البيولوجي، كما أن فقدانه يؤثر علينا من الناحية الثقافية والروحية، وقد يكون تقدير ذلك أصعب من الناحية

الكمية ولكنه على الرغم من ذلك جزء من رفاهنا ... وتجعلنا الاتجاهات الحالية أقرب إلى عدد من نقاط الانقلاب المحتملة التي ستخفض بشكل كارثي من قدرة النظام الإيكولوجي على توفير هذه الخدمات الأساسية، وسيكون الفقراء الذين يميلون أكثر من غيرهم إلى الاعتماد مباشرة على النظم الإيكولوجية أول من يعاني»[26].

والواقع أن كلام الأمين العام السابق للأمم المتحدة لا يعد بحد ذاته اكتشافا للمخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض، ولا هو اكتشاف للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها النظم الإيكولوجية والحياة الطبيعية في حال انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، بل هو تنويه بهذه المخاطر، ودعوة لتكثيف الجهود الرامية لمواجهتها، وهي الجهود التي يمكن أن تكون على المستوى الدولي أو الوطني، وفقا لما سنحاول توضيحه من خلال النقطتين المواليتين:

01 – الجهود الدولية لمواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

لقد تجسدت الجهود الدولية في مجال مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض في إبرام الاتفاقيات الدولية من جهة، وإنشاء الهيئات الدولية غير الحكومية من جهة ثانية، وفقا لما سنوضحه ضمن الآتي:

أ- إبرام الاتفاقية الدولية:

ترجع بداية الاهتمام العالمي بالتنوع البيولوجي إلى ما قبل سنة 1992، أين بحثت الدول عن أسباب الخطر وحالات الانقراض التي تتعرض لها مكونات وعناصر التنوع البيولوجي عبر مر السنين، وظهر ذلك في شكل إبرام اتفاقيات ألزمت الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية[27]، وقبل ذلك بدأ البحث عن كيفية تنظيم التجارة الدولية في أصناف النباتات وأنواع الحيوانات المعرضة للانقراض وذلك عام 1973[28].

والواقع أن هذه الاتفاقيات منها ما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي، ومنها ما يتطرق لحماية الأنواع المهددة بالانقراض من الأخطار التي تتعرض لها ومنها ما يتعلق بحماية الوسط الإيكولوجي ...إلخ، وهذا يعني أن هذه الاتفاقيات لا تتعلق مباشرة بحماية الأنواع المهددة بالانقراض من خطر المبادلات الإلكترونية، لكنها تحمي هذه الأنواع من مختلف المخاطر، لذلك فهي تشكل قاعدة أساسية يمكن الاعتماد عليها أحيانا والانطلاق منها أحيانا أخرى في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض من المبادلات الالكترونية.

وفيما يلي بيان أهم الاتفاقيات ذات العلاقة بحماية الأنواع المهددة بالانقراض:

- **الاتفاقية الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض:** التي أبرمت عام 1973 ودخلت حيز التنفيذ عام 1975، وتهدف إلى مراقبة الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض وأجزائها، من خلال عدة وسائل منها الحظر النهائي أو النسبي لتجارة بعض الأنواع، والترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات أو الأنواع، وتضم هذه الاتفاقية ثلاث ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات التي تعد في خطر ومعرضة للانقراض[29].

- **اتفاقية التنوع البيولوجي:** التي تعد واحدة من اتفاقيات ريوديجانيرو الثلاثة التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعروف أيضا باسم قمة الأرض الذي عقد في ريو ديجانيرو عام 1992[30]، وتعد هذه الاتفاقية الوثيقة الرئيسية لمعالجة مسألة التنوع البيولوجي، وهي اتفاقية تهدف إلى تخفيف المخاطر المحتملة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وإلى التوزيع العادل والمتساوي للفوائد الناتجة عن استخدام الموارد البيئية[31]، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة

صك دولي خاص بحماية التنوع البيولوجي، ليبدأ بعدها البحث عن السبل الإعلامية والقانونية والمالية التي تكفل حماية وصيانة مكونات التنوع البيولوجي[32].

- **بروتوكول قرطاجة لسنة 2000**: المتعلق بالسلامة البيولوجية، والذي يهدف إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان ونقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المعدلة جينيا، والتي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي مع التركيز بصفة خاصة على نقل هذه الكائنات عبر الحدود، ويعد هذا البروتوكول خطوة هامة لكونه يوفر إطارا تنظيميا دوليا للتوفيق بين احتياجات التجارة ومتطلبات البيئة لاسيما وأن الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول هي الأطراف الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[33].

ب- إنشاء الهيئات الدولية غير الحكومية:

بجانب إبرام الاتفاقيات الدولية، تبرز الجهود الدولية في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية في إنشاء الهيئات غير الحكومية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمواجهة ظاهرة المبادلات التجارية الالكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، والواقع أن عدد هذه الهيئات كبير ولا يسعنا المجال لذكرها جميعها، لذلك سنشير إلى أهمها ضمن الآتي:

- **التحالف من أجل وقف الانقراض:** الذي يعمل على توفير جميع الإمكانيات لأجل وضع حد لظاهرة الانقراض التي تلحق بمجموع الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية.

- **منظمة حياة الطيور الدولية:** التي تختص بمتابعة حياة الطيور في جميع مناطق العالم بواسطة شبكات الرصد المتواجدة في جميع الدول، مع التركيز على عوامل عيش تلك الطيور وتكاثرها، ومن مهام هذه المنظمة أيضا التعريف بجميع أنواع الطيور وتحديد مواطنها ونمط عيشها وإعطاء الأرقام الفعلية لمختلف أصنافها ورسم جدول يصف الطيور المهددة بالانقراض.

- **منظمة الحفظ الدولية:** التي تعمل بالشراكة مع أمانة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف في مجال اختصاصها المتعلق بتعزيز سبل حفظ مكونات التنوع البيولوجي.

- **منظمة حفظ الأنواع النادرة:** التي تعمل على التدقيق الرقمي في جميع الأنواع النادرة، وترتبط مهامها بتنفيذ خطة وإستراتيجية الحفظ التي تسعى من خلالها إلى متابعة تواجد الأنواع النادرة والعمل على تكاثرها وتوفير المناخ الملائم لعيشها وبقائها، وقد شكلت هذه المنظمة مرجعية أساسية لمؤتمر الأطراف في أخذ الأرقام الحقيقية حول الأنواع النادرة[34].

02 – الجهود الوطنية لمواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

لا يمكن للجهود الدولية الرامية لمواجهة مخاطر المبدلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض أن تكون فعالة؛ ما لم تقم الدول منفردة بجملة من الجهود الوطنية الموازية تلك الجهود الدولية، ويمكننا الإشارة إلى أهم الجهود الوطنية في هذا المجال ضمن النقاط الموالية:

أ – التوعية والتدريب:

تعد التنشئة والتدريب من بين أهم العوامل التي يمكن أن تساعد على تجنب مخاطر انقراض الأنواع ومنها المخاطر الناجمة عن المبادلات الإلكترونية، ذلك أن التوعية والتنشئة بضرورة الحفاظ على تلك الأنواع والتدريب على المحافظة عليها يعد عاملا هاما لمواجهة تلك المخاطر.

وتختلف أساليب وطرق التوعية والتدريب من بلد لآخر وحتى داخل البلد نفسه، وذلك تماشيا مع الضرورات الاجتماعية والسياسة التي يتبعها نظام الدولية، طالما أن أهمية الاتصال والتوعية التثقيف والتدريب وسائل ترمي إلى أن يفهم كل شخص قدر الإمكان قيمة التنوع البيولوجي والخطوات التي يمكن اتخاذها لحمايته[35]، والجزائر كغيرها من الدول قد سعت إلى حماية التنوع البيولوجي من مختلف المخاطر بما فيها المبادلات الإلكترونية من خلال اعتماد وسيلة التوعية والتدريب، وذلك من خلال جملة من الإجراءات التي نذكر منها على سبيل المثال:

- تنصيب النوادي الخضراء كجزء من تعزيز التربية البيئية بهدف شرح العلاقة بين الجوانب البيولوجية والثقافية والبيئية وبين تبني سلوكيات جديدة في حفظ وحماية الموارد الطبيعية.

- تنصيب ورش عمل التنوع البيولوجي بهدف توفير الحيز المادي للتعرف على خصوصيات التنوع البيولوجي.

- اتخاذ الإجراءات المادية الملموسة في مجال الطبيعة الحضرية من طرف الإدارة البيئية الرامية إلى التنشئة موضوع الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومن ذلك إنشاء الحدائق العامة- مراقبة الطبيعة- ...إلخ، وذلك لتقريب الجوانب البيئية من البيئة الحضرية حتى تكون معالمها واضحة للمواطن لاسيما الطفل الذي ينشأ واعيا بضرورة بقاء الموارد البيولوجية ومعرفة طرق المحافظة عليها.

- التدريب والأنشطة في مجال الحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي عن طريق تنظيم دورات تدريبية في مواضيع تهم التنوع البيولوجي[36].

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى إن التوعية والتدريب على حماية التنوع البيولوجي ومن خلالها حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية ليست مقصورة على جهة محددة ولا على المؤسسات الرسمية للدولة فحسب؛ إذ يمكن أن تقوم بها:

• **مؤسسات الدولة المعنية بحماية البيئة**: بالنظر لطبيعة اختصاص هذه المؤسسات مباشرة بحماية البيئة بمختلف أشكالها وأنواعها من مختلف المخاطر التي تحيط بها ومنها حماية التنوع البيولوجي من مخاطر المبادلات الإلكترونية.

• **المؤسسات الإعلامية "المسموعة والمرئية والمكتوبة وحتى الإلكترونية"**: وذلك بالنظر لما يمكن أن تقدمه هذه الأخيرة للمواطن من مفاهيم وتوضيحات بخصوص أهمية الحفاظ على البيئة بما تقتضيه من ضرورة المحافظة عليها، بجانب الأخبار والمعطيات حول ما تتعرض له هذه الأنواع من تعدي وما يمكن أن يؤدي إليه هذا الأخير من ضرر يلحق البيئة ككل.

• **منظمات المجتمع المدني:** بالنظر لقربها وعلاقتها المباشرة مع المواطن من جهة، وبالنظر لتنوع الوسائل التي يمكنها أن تستخدمها في سبيل القيام بنشاطها التوعوي والتدريبي لاسيما الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات ...إلخ

من جهة أخرى، إذ يمكنها أن تساهم بجانب المؤسسات المعنية بحماية البيئة والمؤسسات الإعلامية بدور فعال في مجال التوعية بضرورة الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المعاملات الإلكترونية.

• **المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها "المؤسسات التربوية ومؤسسات التعليم العالي"**: وذلك من خلال ما تقوم به المؤسسات التربوية من دور في التنشئة والتوعية بالنسبة للأطفال من جهة، وما تقوم به مؤسسات التعليم العالي من تخصيص مقاييس للبيئة، بجانب عقد الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية، إضافة إلى فتح تخصصات جامعية في البيئة لاسيما في طور الماستر.

ب – تطوير وسائل المراقبة الحدودية:

بالنظر إلى كون جل الأنشطة التي تنصب على المبادلات الإلكترونية تكون بين أشخاص أو مؤسسات تنتمي إلى أكثر من دولة، فإن تطوير وسائل الرقابة الحدودية تعد من بين أهم الجهود التي يمكنها أن تساهم في الحد من مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض.

والواقع أن العديد من الدول قد باشرت بتطوير إجراءات المراقبة الحدودية لمنع مغادرة الأنواع المهددة بالانقراض لترابها الوطني؛ على غرار ما قامت به دولة قطر التي أكد مهندسها السيد: غانم عبد الله محمد مستشار الحياة الفطرية قد شرعت في استخدام الانترنت لربط كل المنافذ الحدودية في الدولة لمتابعة ومراقبة عمليات الاتجار غير المشروع في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض من نباتات وحيوانات، إذ أشار إلى أنه قد تم ربط مطار الدوحة الدولي بشبكة الوزارة، بجانب وجود خطة لربط ميناء الدوحة الميناء البحري الوحيد بمنطقة أبو سمدة[37]، غير أن العديد من الدول الأخرى لم تتخذ إجراءات حدودية خاصة ومتطورة لحماية منع مغادرة الأنواع المهددة بالانقراض لترابها الوطني واكتفت بإتباع باقي الوسائل والإجراءات الحمائية في هذا المجال.

ج – التدخل الإداري:

يعتبر التدخل الإداري من أهم الوسائل التي يمكن اعتمادها لحماية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تدخل الإدارات المعنية بالدولة من خلال ما تملكه من سلطة منح وسحب التراخيص ووقف للنشاط وحظر للأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على الأنواع المهددة بالانقراض، فالتدخل الإداري يتم عبر مختلف الوسائل التي تملكها الإدارة والتي من أهمها:

- **نظام منح التراخيص:** الذي يعتبر بمثابة آلية وقائية تفرض على من يرغب في مزاولة أي نشاط يمكن أن يلحق ضررا بالتنوع البيولوجي، بغرض ممارسة الرقابة السابقة على أي نشاط يوصف بأنه ذو طبيعة خطيرة.

- **نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** باعتباره جزاء يفرض على الأشخاص والمنشآت التي كانت سببا في التغيير والتناقض الواقع على مكونات وعناصر التنوع البيولوجي.

- **نظام وقف الترخيص:** الذي يعتبر من أخطر الإجراءات الإدارية التي تتخذها الجهات المختصة بحماية الوسط البيئي وتنوعه البيولوجي وذلك بعد التيقن من عدم مطابقة الأوصاف والمقاييس القانونية لإجازة المشروع[38].

رابعا: معيقات نجاح جهود مواجهة مخاطر المبادلات الالكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

بالرغم جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض على المستويات الدولية والوطنية، إلا أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح، إذ أن الأنواع المهددة بالانقراض لازالت تعاني من الخطر؛ فمنها ما انقرض فعلا ومنها ما زادت نسبة تعرضه للانقراض بل ومنها أنواع أصبحت مهددة بالانقراض بعد أن كانت غير مهددة.

ويرجع سبب عدم نجاح تلك الجهود إلى جملة من المعيقات التي يمكننا الإشارة إلى أهمها ضمن الآتي:

01 – السياسات المتعارضة:

قال بان كي مون في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لسنة 2010: «... غير أن هذه الجهود تقوضها في الكثير من الأحيان السياسات المتعارضة ... إنه لا يمكن التفكير في حفظ التنوع البيولوجي بعد معالجة الأهداف الأخرى ...»[(39)].

وهو القول الذي يمكننا أن تستنتج من خلاله بأن السياسات المتعارضة للدول يمكن أن تكون سببا معيقا لنجاح جهودها بل وحتى جهود بعض الدول الأخرى في مجال مواجهة مخاطر تهديد التنوع البيولوجي الناجمة عن المبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، وهي السياسات التي تجمع بين الرغبة في حماية التنوع البيولوجي مع تأجيلها أو جعلها أولوية تأتي بعد أولويات أو أهداف أخرى، ذلك أن حماية التنوع البيولوجي ومن خلالها الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض لابد أن يكون الأولوية الأولى في سياسات تلك الدول لاسيما سياساتها البيئية إن أردنا فعالا إنجاح جهودها في مجال حماية التنوع البيولوجي.

02 – طبيعة العقوبات المفروضة على المُتَاجرة بالأنواع المهددة بالانقراض:

أكدت الردود الواردة في اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في دورتها الثانية عشر عام 2003، بأن العقوبات المفروضة على انتهاكات القوانين المتعلقة بالاتجار بالحيوانات البرية تتفاوت إلى حد كبير من بلد لآخر، فمازالت بعض البلدان تعتبر الاتجار غير الشروع بالحيوانات البرية مجرد جريمة إدارية، ومازالت العقوبات عليها منخفضة نسبيا وكثيرا ما تكون القدرات على إنفاذها محدودة[(40)].

وعليه فإن طبيعة العقوبات التي تفرض على الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض (سواء كان عن طريق التبادل الإلكتروني أو التبادل العادي) والتي تعتبر عقوبات منخفضة مقارنة مع العوائد المادية التي يمكن جنيها من ذلك الاتجار من جهة، ومقارنة مع المخاطر التي تنجم عليها والتي قد تمس بالبشرية جمعاء من جهة ثانية، تعتبر سببا من الأسباب التي تعيق نجاح جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض.

كما أن اعتبار تشريعات الكثير من الدول ذلك الاتجار بمثابة جريمة إدارية في الوقت الذي يمكن فيه اعتباره بمثابة جريمة منظمة يشكل سببا لفشل تلك الجهود لأن العقوبات المفروضة على الجريمة الإدارية تعتبر غير كافية كعقوبة موقعة على الجريمة المنظمة التي تندرج ضمنها جريمة الاتجار غير المشروع أو التبادل الإلكتروني في الأنواع المهددة بالانقراض.

خامسا: الحلول المقترحة لتفعيل حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات التجارية الإلكترونية:

قال بان كي مون في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المشار إليها أعلاه أنه: «... من المهم التغلب على التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي وتغير المناخ بطريقة منسقة وإيلاء كل منها نفس القدر من الأولوية ...» [41]، وهو ما يعني أن التنوع البيولوجي يحتاج لإنجاح الجهود الرامية للحفاظ عليه؛ إلى تبني سياسات يتم من خلالها تفعيل تلك الجهود والتغلب على معيقات نجاحها، وفي هذا المجال توجد العديد من الحلول التي نورد أهمها ضمن النقاط الموالية:

01 – التعاون الدولي:

أوضح السيد ريتشارد شاريت رئيس إدارة الحياة البرية والبيئة في كندا أن: ...«نجاح عمليات التحقيق في الاتجار غير المشروع يتوقف على مدى الشراكات بين البلدان...» [42]، وخرج اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المشار إليه أعلاه إلى أنه لابد من حصول الدول على المساعدة في مجال التدريب المقدمة من دول أخرى[43].

وعليه فإن التعاون الدولي في مجال إنجاح جهود مكافحة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض والتغلب على المعيقات التي تقوض تلك الجهود، يحتاج إلى التعاون فيما بين مختلف دول العالم، وذلك لكون التنوع البيولوجي لا يعتبر مسألة تهم دولة بعينها بل هو أمر يهم جميع دول العالم.

ويمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل:

- **التعاون في مجال التحقيق بخصوص الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض:** وذلك باعتبار المبادلات التجارية الإلكترونية في تلك الأنواع بمثابة جريمة عبر وطنية في الكثير من الأحيان، فهي جريمة منظمة تتم عبر استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة، لذلك فإن التحقيق بخصوصها يحتاج لأن يتم بطرق عَبْر دولية، تتشارك فيه جل الدول.

- **التعاون في المجال التكنولوجي:** وذلك لان الكثير من الدول تمتاز بتخلفها العلمي والتكنولوجي، ولأن المبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض تقع في الدول المتطورة تكنولوجيا كما تقع في الدول غير المتطورة، فإن التعاون الدولي لابد أن يمتد لمساعدة الدول المتخلفة تكنولوجيا على مراقبة وتتبع التعامل في الأنواع المهددة بالانقراض، سواء كان في شكل إمداد الدولة بالوسائل الإلكترونية المتطورة، أو مساعدة مستخدميها على التعامل بتلك الوسائل من خلال ما تقدمه لهم من تكوين وتدريب، أو من خلال مساعدتها على ربط حدودها الجوية والبرية والبحرية بما تشمله من مطارات وموانئ بشبكة الانترنت التي تساعد على مراقبة والحلول دون تبادل الأنواع المهددة بالانقراض.

- **التعاون في مجال التدريب والمساعدة:** الذي تقدمه الدول والمنظمات التي خاضت تجارب ناجحة في مجال مواجهة المبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض، ويشمل التدريب بجانب الإمدادات التكنولوجية، تقديم دورات تكوينية وورش عمل وندوات توضح كيفية إنجاح الجهود المعنية بمواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المحددة بالانقراض وبيان أسباب فشلها للحلول دون المعيقات التي تعترضها، كما يشمل تقديم المساعدات المالية لبعض الدول الفقيرة التي لا تمتلك التكنولوجيا ولا الأموال التي تمكنها من مواجهة تلك المخاطر.

02 – تغيير الرؤية للتنوع البيولوجي:

إننا بحاجة إلى رؤية جديدة للتنوع البيولوجي للحفاظ على كوكب صحي وتحقيق مستقبل مستدام للبشرية، وهي الرؤية التي لابد أن تنطلق من العمل الفعال للحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال التصدي للأسباب التي تحول دون ذلك، وهو ما يعني وجود قدر أكبر من الكفاءة في استخدامات الأراضي والطاقة والمياه ومختلف الموارد لتلبية الطلب المتزايد، وذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي للتوفيق بين ذلك الاستخدام وبين تحقيق التنمية وحفظ التنوع البيولوجي[44]، كما يشمل تغيير الرؤية للتنوع البيولوجي ضرورة تعديل القوانين المحلية للدول بما يتلاءم مع متطلبات التحكم في التجارة الإلكترونية في تلك الأنواع[45]، وذلك لأن الرؤية التقليدية للتنوع التكنولوجي التي تنطلق من اعتباره مجرد جريمة إدارية وأنه يمكن معاملته بإجراءات تقليدية لم تجدي نفعا، لذلك لابد من تغيير تلك الوسائل والجهود وهو تغيير لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم تغيير الرؤية للتنوع البيولوجي وفهم أهميته وطبيعة المخاطر التي تعترضه.

03 – التوسع في استخدام التكنولوجيا:

أكد رئيس مكتب الإدارة القانونية الأمريكية للأسماك والحياة البرية على صعوبة استعمال صيغة مشتركة وموحد لوضع حد للمبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، لعدة أسباب منها أن الكثير من عمليات صنع القرار تعتمد على القوانين المحلية للبلدان، ففي العديد من بلدان العالم مثلا يمكن بيع العاج على المستوى الداخلي بطريقة لا تعتبر مخالفة للقانون، لذلك دعا إلى إمكانية الاستفادة من الانترنت للسماح بتحرك وتنقل الحياة البرية والبحرية حول العالم بدلا من التراخيص الورقية خاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وإمكانية استخدام البار كود أو القوانين الرقمية في تحديد ما إذا كانت المعاملات الواقعة على الحيوانات مشروعة أو غير مشروعة[46].

فالحلول دون مخاطر المعاملات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض يستدعي ضرورة التوسع في استخدام العلوم والتكنولوجيا، لأن المختبرات الشرعية يمكن أن تساهم في التعرف على الأنواع وتحديد نوع الجرائم المرتكبة بشأنها، إضافة إلى دورها في تتبع الأنواع بشكل أفضل وتطوير قواعد بيانات توفر صورة أكمل على دينامية الأسواق ودروب الاتجار[47].

فوجود الأدلة المتعلقة بالمبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض مقبل تقديمها للمحاكم مثلا يساعد الشرطة في جميع أنحاء العالم على أداء مهامها للقضاء على الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض[48].

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن التنوع البيولوجي باعتباره ذلك التباين بين الكائنات الحية داخل النظم الإيكولوجية من جهة، والمبادلات الإلكترونية باعتبارها المعاملات التي يتم فيها التبادل عن بعد من جهة ثانية، والأنواع المهددة بالانقراض باعتبارها تشمل مختلف الطيور والثدييات والبرمائيات المعرضة لخطر الانقراض بسبب تدهور النظم الإيكولوجية أو بسبب عامل الصيد من جهة ثالثة، تترابط فيما بينها، ذلك أن المبادلات الإلكترونية يمكنها أن تقع على الأنواع المهددة بالانقراض وبالتالي يتعرض التنوع البيولوجي ككل للخطر.

وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجاز أهمها ضمن النقاط الموالية:

- تتعرض الأنواع المهددة بالانقراض إلى العديد من المخاطر الناجمة عن تحرير التجارة وجعلها إلكترونية بجانب الترويج للمنتوجات المرتبطة بالأنواع المهددة بالانقراض أو بوسطها الإيكولوجي، أو الناجمة عن تدمير الوسط الإيكولوجي للأنواع المهددة بالانقراض أو تدمير مصادر غذائها، أو ناجمة عن الصعوبات المرتبطة بصعوبة التعرض على الأنواع المهددة بالانقراض وعدم تمييزها عن باقي الكائنات من طرف الأشخاص المختصين برقابة ومنع التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

- توجد العديد من الجهود الدولية والوطنية في مجال مواجهة المخاطر الناجمة عن المبادلات الإلكترونية المنصبة على الأنواع المهددة بالانقراض، فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بجانب إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض، وعلى المستوى الوطني تم تبني العديد من أساليب التدريب والتوعية بجانب تطوير وسائل المراقبة الحدودية.

- لم تكلل الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية بالنجاح، بسبب وجود العديد من المعيقات التي تحول دون ذلك، وهي المعيقات التي قد ترتبط بالسياسات المتعارضة للدول التي تعتبر حماية الأنواع المهددة بالانقراض من بين أولوياتها لكنها تقدم على تلك الحماية تحقيق أهداف أخرى أو تربط تحقيق تلك الحماية بتحقيق تلك الأهداف، وقد ترتبط بطبيعة العقوبات التي يتم توقيعها على مرتكبي الأفعال التي تخالف قواعد حماية الأنواع المهددة بالانقراض من خلال وسائل التبادل الإلكتروني.

وعليه نختم هذه الورقة البحثية بالقول بأن حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية لا يمكن أن تتحقق بشكل فعال رغم الجهود المبذولة دوليا ووطنيا، إلا من خلال تبني سياسات واستراتيجيات جديدة في مجال هذه الحماية، والتي من بينها التعاون الدولي في مجال التحقيق في جرائم المبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض والمجال التكنولوجي وبجانب مجال التدريب والمساعدة، إضافة إلى ضرورة تغيير الرؤية نحو التنوع البيولوجي وهو التغير الناجم عن تغير الأفكار المرتبطة بأهمية وأهداف هذا النوع والمخاطر التي يتعرض لها من خلال المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض، إضافة إلى ضرورة التوسع في استخدام التكنولوجيا بطريقة تؤول إلى إمكانية التحكم في المبادلات الإلكترونية المرتبطة بالأنواع المهددة بالانقراض سواء في إطار التعاوني الدولي أو في إطار الجهود المنفردة لكل دولة.

أخيرا نشير إلى أن هذه الحلول المقدمة في إطار حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية تبقى مجرد آمال وطموحات تنتظر تجسيدها فعليا وبصورة كاملة على أرض الواقع، إلى ذلك الحين ستظل الأنواع المهددة بالانقراض تسير أكثر نحو الانقراض، وستظل المبادلات الإلكترونية في هذه الأنواع تسير نحو التوسع، وبالتالي سيظل الخطر البيئي المرتبط بمخاطر التنوع البيولوجي الناتج عن مخاطر انقراض الأنواع المهددة بالانقراض متواصلا.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

01 – **محمد رياض- كوثر عبد الرسول**، الجغرافيا الاقتصادية وجغرافيا الإنتاج الحيوي، مؤسسة هنداوي لتعليم الثقافة، القاهرة، مصر، (دون تاريخ).

02 – **مجموعة مؤلفين**، اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي «موجز تجميعي لنهج اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي –TEEB- واستنتاجاتها وتوصياتها»، برلين، ألمانيا، 2010.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

01 – **خالد ميسوم**، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، 2017- 2018.

ثالثا: رسائل الماجستير:

01 – **حبيبة عامر**، الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية «دراسة دول المغرب العربي نموذجا»، مذكرة ماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011- .2012

02 – **سمية ديمش**، التجارة الإلكترونية «حتميتها وواقعها في الجزائر»، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010- 2011.

رابعا: المقالات:

01 – **بوزيد بن محمود- سهام عباسي**، الأمن المعلوماتي إلكترونية في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد 05 خاص بالملتقى الدولي حول: التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال: الفرص والتحديات»، ديسمبر 2019.

خامسا التقارير والنشرات:

01 – **تقرير اجتماع**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، فيينا، النمسا، الدورة 12، 23- 22 ماي .2003

02 – **تقرير اجتماع**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، الدورة 161، 08- 12 أفريل 2019.

سادسا: النشرات:

01 – نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، السنة الدولية للتنوع البيولوجي، الإصدار 03، مونتريال، كندا، 2010.

سابعا: القوانين:

01 – القانون رقم: 05/18 المؤرخ في: 2018/05/06 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثامنا: المراجع الإلأكترونية:

01 – **بسام نور**، التجارة الإلكترونية «كيف ومتى وإلى أين»، المؤسسة العربية للكمبيوتر والانترنت، 2002- 2003، نقلا عن الموقع الرسمي لمكتبة الكتب، على الرابط التالي:

www.ebooks@c4arab.com

تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

02 – **حسان التليلي**، التجارة العالمية خطر كبير على التنوع الحيوي، نقلا عن الموقع الرسمي لبرنامج «رفقا بالأرض»، على الرابط التالي:

www.mc-doualiya.comchronicles/evironnement-mcd/20170109

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

03 – **عبد الحميد غانم**، أعضاء سايتس يعلنون الحرب على التجارة الإلكترونية للحيوانات، نقلا عن الموقع الرسمي لليومية السياسية المستقلة (الراية)، على الرابط التالي:

www.raya.com/hom/print/f6451603-4-ca1-9c10-122741d17432/fdse7904-bc7f-4b20-b9a2-e84bdae.

تاريخ الاطلاع: 22 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

قائمة الهوامش:

[1] – **مجموعة مؤلفين**، اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي «موجز تجميعي لنهج اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي –TEEB- واستنتاجاتها وتوصياتها»، برلين، ألمانيا، 2010، ص 07.

[2] – نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، السنة الدولية للتنوع البيولوجي، الإصدار 03، مونتريال، كندا، 2010، ص15.

[3] – **مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص 07.

[4] – **تقرير اجتماع**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، الدورة 161، 08- 12 أفريل 2019، ص 05.

[5] – **خالد ميسوم**، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة احمد درارية، أدرار، الجزائر، 2017- 2018، ص 40.

[6] – **مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص 07.

– **تقرير اجتماع**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 05.

[7] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص12.

[8] – **المادة 01/06** من القانون رقم: 05/18 المؤرخ في: 2018/05/06 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[9] – **سمية ديمش**، التجارة الإلكترونية «حتميتها وواقعها في الجزائر»، مذكرة ماجستير تخصص: علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010- 2011، ص 34.

[10] – **كريمة صراع**، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: إستراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2013- 2014، ص 06.

[11] – **بوزيد بن محمود- سهام عباسي**، الأمن المعلوماتي إلكترونية في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد 05 خاص بالملتقى الدولي حول: التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال: الفرص والتحديات»، ديسمبر 2019، ص 57.

[12] – **بسام نور**، التجارة الإلكترونية «كيف ومتى وإلى أين»، المؤسسة العربية للكمبيوتر والانترنت، 2002- 2003، نقلا عن الموقع الرسمي لمكتبة الكتب، على الرابط التالي:

www.ebooks@c4arab.com

تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[13] – **حبيبة عامر**، الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية «دراسة دول المغرب العربي نموذجا»، مذكرة ماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011- 2012، ص 14.

[14] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص26.

[15] – **مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص 09.

[16] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 54- ص66 بتصرف.

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[17] – **عبد الحميد غانم**، أعضاء سايتس يعلنون الحرب على التجارة الإلكترونية للحيوانات، نقلا عن الموقع الرسمي لليومية السياسية المستقلة (الراية)، على الرابط التالي:

www.raya.com/hom/print/f6451603-4-ca1-9c10-122741d17432/fdse7904-bc7f-4b20-b9a2-e84bdae.

تاريخ الاطلاع: 22 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[18] – **حسان التليلي**، التجارة العالمية خطر كبير على التنوع الحيوي، نقلا عن الموقع الرسمي لبرنامج «رفقا بالأرض»، على الرابط التالي:

www.mc-doualiya.comchronicles/evironnement-mcd/20170109

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[19] – **حسان التليلي**، مرجع إلكتروني سابق.

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[20] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص30.

[21] – **حسان التليلي**، مرجع إلكتروني سابق.

[22] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 09.

[23] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 17.

[24] – **محمد رياض- كوثر عبد الرسول**، الجغرافيا الاقتصادية وجغرافيا الانتاج الحيوي، مؤسسة هنداوي لتعليم الثقافة، القاهرة، مصر، (دون تاريخ)، ص 106.

[25] – **تقرير اجتماع**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، فيينا، النمسا، الدورة 12، 23-22 ماي 2003، ص 11.

[26] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05.

[27] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 04.

[28] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 60.

[29] – المرجع نفسه، ص 60.

[30] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 15.

[31] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 61.

[32] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 04.

[33] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 62.

[34] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 36- 38.

[35] – **محمد رياض- كوثر عبد الرسول**، مرجع سابق، ص 11.

[36] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 44- 46 بتصرف.

[37] – **عبد الحميد غانم**، مرجع إلكتروني سابق.

[38] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها بتصرف.

[39] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05.

[40] – **تقرير اجتماع**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 04.

[41] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05.

[42] – أوضح السيد ريتشارد شاريت بأنه على مستوى أمريكا قد تم إنشاء هيئة مجموعة أمريكا الشمالية لحماية الحياة البرية، ولديهم شركة مختصة تعمل في مجال التحقيق في موضوعات التجارة الإلكترونية، وأنه قد تم فعلا عقد ثلاث منتديات منذ عام 2005 لبحث هذه القضايا بهدف تدريب العناصر الشرطية لتمكينهم من كيفية البحث والتحري في المعلومات والإعلانات.

- **عبد الحميد غانم**، مرجع إلكتروني سابق.

[43] – **تقرير اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 04.

[44] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05- ص 11 بتصرف.

[45] – **عبد الحليم غانم**، مرجع إلكتروني سابق.

[46] – المرجع نفسه.

[47] – **تقرير اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 19.

[48] – **عبد الحميد غانم**، مرجع إلكتروني سابق.